

الموارد الجبائية للجماعات الإقليمية في الجزائر
The tax resources of the regional communities in Algeria

د. بهناس رضا، جامعة زيان عاشور الجلفة
أستاذ محاضر أ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجلفة
الإمیل: bahnasriad@gmail.com

تاريخ النشر: 2023/06/ 10

تاريخ القبول: 2023/05/ 11

تاريخ الاستلام: 2023/04/ 13

ملخص:

تعتمد الجماعات المحلية في تمويل نفقاتها وتلبية مختلف الأعباء المحلية في جزء منها على الموارد الجبائية التي لها أهمية كبيرة في تحديد استقلاليتها المالية بعيدا عن السلطة المركزية ، نظرا لما تتميز به الموارد الجبائية من تنوع واستقرار مقارنة بالمواد الأخرى وبالنسبة للجزائر فقد صنف المشرع الجبائي الجزائري بموجب الإصلاح الضريبي لسنة 1992 مختلف الضرائب والرسوم إلى ضرائب مباشرة وأخرى غير مباشرة ، كما فصل بين الضرائب العائدة مداخيلها للدولة وتلك العائدة مداخيلها إلى الجماعات المحلية (البلدية والولاية و صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية) وبعض الهيئات الأخرى تتكون هيكله الموارد الجبائية العائدة للجماعات الإقليمية من 24 ضريبة ورسم منها 08 ضرائب ورسوم تعود نواتجها كليا لفائدة الجماعات الإقليمية و 16 ضريبة ورسم تعود نواتجها جزئيا لها. كما تجدر الإشارة إلى أن الحكومة بصدد طرح مشروع قانون خاص بالجباية المحلية كان لي الشرف ان ساهمت في إثرائه .

* المؤلف المرسل

بهناس رضا

1- مقدمة:

تعتمد الجماعات المحلية في تمويل نفقاتها وتلبية مختلف الأعباء المحلية في جزء منها على الموارد الجبائية التي لها أهمية كبيرة في تحديد استقلاليتها المالية بعيدا عن السلطة المركزية ، نظرا لما تتميز به الموارد الجبائية من تنوع واستقرار مقارنة بالمواد الأخرى () وبالنسبة للجزائر فقد صنف المشرع الجبائي الجزائري بموجب الإصلاح الضريبي لسنة 1992 مختلف الضرائب والرسوم إلى ضرائب مباشرة وأخرى غير مباشرة ، كما فصل بين الضرائب العائدة مداخيلها للدولة وتلك العائدة مداخيلها إلى الجماعات المحلية (البلدية والولاية و صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية) وبعض الهيئات الأخرى ().

تتكون هيكلية الموارد الجبائية العائدة للجماعات الإقليمية () من 24 ضريبة ورسم منها 08 ضرائب ورسوم تعود نواتجها كليا لفائدة الجماعات الإقليمية (المطلب الأول) و 16 ضريبة ورسم تعود نواتجها جزئيا لها (المطلب الثاني). كما تجدر الإشارة إلى أن الحكومة بصدد طرح مشروع قانون خاص بالجباية المحلية كان لي الشرف ان ساهمت في إثرائه و قد استعملته كمرجع هام في المقال في انتظار صدوره.

المطلب الأول: الضرائب والرسوم العائدة بصفة كلية.

ضمن هذه الموارد نجد ثمانية (8) رسوم رئيسية وهي الرسم على النشاط المهني، الرسم العقاري، رسم رفع القمامات المنزلية، رسم السكن، رسم الإقامة، حقوق الحفلات والأفراح، الرسم الخاص على الرخص العقارية، الرسم الخاص على الإعلانات والصفائح المهنية.

الفرع الأول: الرسم على النشاط المهني () (TAP)

يمثل أكثر مورد جبائي للجماعات الإقليمية حيث يمثل أكثر من 84% من مجمل الموارد الجبائية () ، أنشئ هذا الرسم () بموجب الأمر رقم 95-27 المؤرخ في 1995/02/03 المتضمن قانون المالية لسنة 1996 ، حل محل كل من الرسم على النشاط الصناعي والتجاري () (TAIC) والرسم على النشاط غير التجاري () (TANC) الرسم على النشاط المهني مصدر أساسي لما يتميز به من وفرة في محصوله ().

ويستحق الرسم على النشاط المهني بصدد الإيرادات الإجمالية التي يحققها المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطا تخضع أرباحه بالضريبة على الدخل الإجمالي () ، في صنف الأرباح الصناعية والتجارية أو الضريبة على أرباح الشركات (). ويجدد معدل الرسم على النشاط المهني بنسبة 1.5% على رقم الأعمال ، ويقصد برقم الأعمال هنا مبلغ الإيرادات المحققة على جميع عمليات البيع أو الخدمات أو غيرها التي تدخل في إطار النشاط المذكور أعلاه ، غير أنه تستثنى العمليات التي تنجزها وحدات من نفس المؤسسة فيما بينها ، من مجال تطبيق الرسم على النشاط المهني.

أما بالنسبة لوحدات مؤسسات الأشغال العمومية والبناء ، فيتكون رقم الأعمال من مبلغ مقبوضات السنة المالية () ويتم توزيع نسبة 5% 1. كالتالي:

- حصة البلدية 66% . - حصة الولاية 29% - حصة صندوق التضامن 05% .

كما يفرض هذا الرسم بنسبة 3% على نشاط نقل المحروقات عبر الأنابيب

و يستفيد الخاضعين للرسم على النشاط المهني بتخفيضات بنسب مختلفة كما يلي ():

- مبلغ تخفيض 25%:

- مبلغ عمليات إيرادات نشاط البناء و الأشغال.

- تخفيض قدره 30% :مبلغ عمليات البيع بالجملة. بيع منتجات يتضمن سعر بيعها على ما يزيد عن 50% من الضرائب

غير المباشرة.

- تخفيض قدره 50% مبلغ عمليات البيع بالجملة لمنتجات تتضمن سعرها أكثر من 50 بالمائة حقوقاً غير مباشرة . يستفيد من تخفيض قدره 75% من رقم الأعمال الخاضع للضريبة ، تجار التجزئة الذين لهم صفة عضو جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني وأرامل الشهداء ، وذلك لمدة السنتين الأوليتين من الشروع في مباشرة النشاط بشرط فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي. وكذا بيع للبنزين والغاز والغازال. و الغاز المميع. ويستفيد من إعفاء دائم:

- التعاونيات الاستهلاكية التابعة للمؤسسات والهيئات العمومية ، المؤسسات التابعة لجمعيات الأشخاص المعوقين المعتمدة وكذلك الهياكل التابعة لها ، مبالغ الإيرادات المحققة من قبل الفرق المسرحية ، صناديق التعاون لفلاحين لفائدة العمليات البنكية والتأمين والمحققة خصيصاً مع شركائها ، الاتحادات و التعاونيات الفلاحية للتمويل والشراء ، الشركات التعاونية لإنتاج وتحويل وحفظ وبيع المنتجات الفلاحية وكذا اتحاداتها، النشاطات المتعلقة بالحليب الموجه للاستهلاك على حالته.

- العمليات المدرة للعملة الصعبة ولاسيما عمليات البيع الموجه للتصدير وتأدية الخدمات للتصدير.

الفرع الثاني: الرسم العقاري (TF)

يعتبر الرسم العقاري واحد من الضرائب القديمة جدا للنظام الضريبي المحلي () وهو عبارة عن ضريبة سنوية على كل الملكيات المبنية وغير المبنية في التراب الوطني التي توجد بها الأملاك الخاضعة للضريبة () ، وتم تأسيسه بموجب الأمر رقم 67-83 () المؤرخ في 1967/06/02 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1967 ، وقد تعرض إلى عدة تعديلات أهمها ما جاء به قانوني المالية لسنتي 1991 و1992 وينقسم هذا الرسم إلى:

أولاً: الرسم العقاري على الملكيات المبنية.

أسس هذا الرسم بموجب المادة 248 من ق.ض.م.ر.م فهو يطبق كل سنة المبنية على مستوى التراب الوطني باستثناء الملكيات المبنية المعفية بصراحة (المادة 248 من ق.ض.م.ر.م)، سواء كانت معدة لأغراض سكنية أو تجارية أو صناعية ويحسب على أساس القيمة الإيجازية الجبائية للمتر المربع وحسب نوع الاستعمال ، ويحدد على أساس التقسيم إلى 4 مناطق وثلاث مناطق جزئياً ويتم توزيع عائد هذا الرسم كلياً إلى البلديات. (ويحسب هذا الرسم بتطبيق المعدلين المبينين أدناه على أساس الخاضع للضريبة () :

أ- الملكيات المبنية بأتكم معنى الكلمة: 3% غير أنه بالنسبة للملكيات المبنية ذات الاستعمال السكني المملوكة من طرف الأشخاص الطبيعيين والواقعة في المناطق المحددة عن طرق التنظيم وغير مشغولة ، سواء بصفة شخصية وعائلية أو عن طريق الكراء وتخضع لمعدل مضاعف قدره 10%.

ب- الأراضي التي تشكل ملحقات للملكيات المبنية: وذلك وفق النسب الآتية:

- 5% عندما تفوق مساحتها أو تساوي 500 م²

- 7% عندما تفوق مساحتها 500 وتقل أو تساوي 1000 م²

- 10% عندما تفوق مساحتها 1000 م².

وتعفى من الرسم العقاري المفروض على الملكيات المبنية من إعفاء دائم () :

- الملكيات المخصصة لمرفق عام أو ذي منفعة عامة بشرط ألا تدر دخلاً.

- العقارات التابعة للدولة والولايات والبلديات وكذلك التابعة للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

- البنايات المخصصة للقيام بشعائر دينية.

- الأملاك العمومية التابعة للوقف والمتكونة من ملكيات مبنية.

- العقارات التابعة للدول الأجنبية والمخصصة للإقامة الرسمية لبعثاتهم الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة لدى الحكومة الجزائرية ، وكذا العقارات التابعة للمثليات الدولية المعتمدة بالجزائر.
- تجهيزات المستثمرات الفلاحية لاسيما الحظائر والمرابط والمطامر.
- وتعفى إعفاء مؤقت من الرسم العقاري على الأملاك المبنية () :
- العقارات أو أجزاء العقارات المصرح بأنها غير صحية أو على وشك الإنهيار.
- الملكيات المبنية التي تشكل الملكية الوحيدة أو السكن الرئيسي للملكية.
- البنايات الجديدة وإعادة البناء وإضافة البنايات وكذلك التي تستعمل في النشاطات التي يمارسها الشباب ذوو المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة "الدولة".

ثانيا: الرسم العقاري على الملكيات غير مبنية.

- أسس بموجب المادة 261 من ق.ض.م.ر.م ، ويطبق هذا الرسم سنويا على الملكيات مهما كانت طبيعتها باستثناء المعفاة صراحة ومنها على الخصوص الأراضي الفلاحية والأراضي القابلة للتعمير الكائنة في قطاعات عمرانية والمهاجر ومناجم الملح والسبخات ().
- ويحسب هذا الرسم بعد أن يطبق على أساس الضريبة بنسبة () :
- 5% بالنسبة للملكيات غير المبنية المتواجدة في المناطق غير العمرانية.
 - بالنسبة للأراضي العمرانية تحدد النسبة كما يلي:
 - 5% عندما تكون مساحة الأراضي اقل من 500 م² أو تساويها.
 - 7% عندما تفوق مساحة الأراضي 500 م² وتقل أو تساوي 1000 م².
 - 10% عندما تفوق مساحة الأراضي 1000 م².
 - 3% بالنسبة للأراضي الفلاحية.

إلا أنه بالنسبة للملكيات غير المبنية المتواجدة في المناطق العمرانية أو الواجب تعميمها والتي لم تنشأ عليها بنايات منذ 3 سنوات إبتداء من تاريخ الحصول على الرخصة أو صدور رخصة التجزئة ، فإن الحقوق المستحقة بصدد الرسم العقاري ترفع إلى 4 أضعاف ().

تعفى من الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية () :

- الأراضي والقطع الأرضية الخاضعة للرسم العقاري على الملكيات المبنية .
- الأراضي التي تشغلها السكنك الحديدية والأملاك التابعة للأوقاف العمومية.
- الملكيات التابعة للدولة والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية أو العلمية أو التعليمية أو الصحية و مخصصة لنشاط ذي منفعة عامة وغير مدرة للأرباح.

وتمثل موارده نسبة قليلة من مجمل الموارد الجبائية للجماعات الإقليمية وذلك عائد إلى الإعفاءات الكثيرة التي أقرها القانون ، وإلى غياب المعلومات اللازمة المتعلقة بالملكيات الخاضعة لهذا الرسم وعدم استكمال عملية مسح الأراضي على المستوى الوطني ().

الفرع الثالث: الرسم على السكن (TH).

يستحق هذا الرسم على المحلات ذات الطابع السكني أو المهني الواقعة في البلديات مقر الدائرة وكذا مجموع بلديات ولايات الجزائر وعنابة وقسنطينة ووهران () ، ويحصل هذا الرسم من طرف مؤسسة سونلغاز عن طريق فاتورة الكهرباء دورية الدفع ويدفع هذا الرسم إلى البلديات () وتحدد نسبته بـ () :

- مبلغ 300 دج سنويا للمحلات ذات الاستعمال السكني ويحصل بتحميله ثلاثيا بمبلغ 75 دج على فاتورة الكهرباء والغاز.

- مبلغ 1200 دج سنويا للمحلات ذات الاستعمال المهني ويحصل بتحميله ثلاثيا بمبلغ 300 دج على فاتورة الكهرباء والغاز ويحصل لفائدة المعنية بالرسم.

وتجدر الإشارة إلى التناقض الذي جاء به قانون المالية لسنة 2003 في المادة 67 التي أسست رسم السكن لفائدة البلديات ، والمادة 123 التي خضعت ناتج هذا الرسم لفائدة الصندوق الخاص لإعادة الاعتبار للحظيرة العقارية لبلديات الولاية ().

الفرع الرابع: الرسم على رفع القمامات المنزلية (TEOM)

هو رسم سنوي بإسم مالكي السكن أو المنتفعين به أنشئ () بموجب المادة 11 من القانون رقم 83-19 السالف ذكره ، ويمتد هذا الرسم إلى كل المساكن والمحلات والقطع الأرضية ذات النشاط التجاري والحرفي التي من شأنها ترك نفايات وقمامات ويعود لصالح البلديات التي تتكفل بإدارة مصلحة إزالة القمامات المنزلية () ، وطبقا للمواد 11 و12 من القانون رقم 01-21 السالف ذكره ، فإن مبالغ هذا الرسم تحدد سنويا من طرف المجالس الشعبية البلدية المعنية بموجب مداولة في حدود المبالغ التي يثبتها قانون المالية ().

ويحدد مبلغ هذا الرسم وبعد إطلاع رأي السلطة الوصية كالاتي () :

- 2000 دج على كل محل ذي استعمال سكني.
- 10.000 دج على كل محل ذي إستعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه.
- 18.000 دج على كل أرض مهياة للتخميم والمقطورات.
- 80.000 دج على كل محل ذي إستعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه.

يتم تعويض البلديات التي تمارس عملية الفرز في حدود 15% من مبلغ الرسم المطبق على رفع القمامات المنزلية المنصوص عليها في المادة 263 مكرر من ق.ص.م.ر.م. بالنسبة لكل منزل يقوم بتسليم قمامات التسميد أو القابلة للاسترجاع للمنشأة المعالجة ().

فالصلاحيات الجبائية التي تم تفويضها للبلديات في تحديد مبالغ هذا الرسم السنوي لم تعطي نتائجها بالنظر إلى المردود الضعيف لهذا الرسم ، والذي لا يغطي حتى تكاليف مصلحة البلدية المكلفة برفع القمامات المنزلية (المادة 263 مكرر 3 من ق.ص.م.ر.م.) ()

الفرع الخامس: رسم الإقامة (TS).

يفرض هذا الرسم على الأشخاص الذين لا يقيمون في البلديات ولا يملكون فيها إقامة خاضعة للرسم العقاري وأعيد تأسيسه بموجب القانون رقم 97-02 المؤرخ في 1997/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1998، حيث يمكن للبلديات عن طريق المداولة للتصويت على مبالغ هذا الرسم الواجبة التحصيل على الرسم على الإقامة الواجب تحصيله لتمويل ميزانيتها طبقا لأحكام القانون المتعلق بالبلديات بعد إحصاء دقيق لوعاء هذا الرسم ، وتتم عملية التحصيل من خلال المؤسسات الفندقية ومراكز الإيواء التي تدفعها لخزينة البلدية المعنية ()، ويقصد بالمؤسسات الفندقية المؤسسات التي تستقبل الزبائن وتقدم لهم خدمات الإيواء مع أو بدون خدمات ثانوية وفقا لأحكام القانون رقم 99-01 () المؤرخ في 1999/01/06 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة، فقد خضع هذا الرسم لعدة تعديلات بموجب قانون المالية لسنة 2006 وقانون المالية التكميلي لسنة 2008. () . وكذلك لسنة 2020.

ويعنى من الرسم على الإقامة () :

- دور الشباب.
- الأطفال أقل من 12 سنة.
- المسافرون لتلقي العلاج المستفيدون من تكفل صناديق الضمان الإجتماعي.

وتؤسس تعريفه الرسم على الشخص واليوم الواحد من الإقامة () :

غير أن التعريف المطبقة على المؤسسات الفندقية كما يلي () :

- 600 د ج للفنادق ذات 5 نجوم فما فوق.
- 500 د ج للفنادق ذات 4 نجوم.
- 300 د ج للفنادق ، القرى والإقامات السياحية والمخيمات ذات 3 نجوم.
- 200 د ج للقرى والإقامات السياحية والمخيمات من فئة إثنين (02) نجوم.
- 100 د ج للإقامات ذات نجمة واحدة.

الفرع السادس: الرسم الخاص على الرخص العقارية () (TSPI).

هو رسم تم تأسيسه في إطار الإصلاحات الجبائية التي عرفتها الجباية المحلية سنة 2000 وعليه لا يتم إصدار الرخص العقارية إلا بعد دفع تعريف ، تدعى الرسم على الرخص العقارية وشمل رخص البناء والهدم ورخصة تقسيم القطع الأرضية من أجل البناء أو السكن أو التقسيم من أجل النشاط التجاري والصناعي ، رخصة شهادة المطابقة () .

وتعفى من الرسم الخاص على الرخص العقارات () :

- البنايات الممولة من ميزانيات الجماعات المحلية.
- المساجد.
- السكنات الريفية.
- البنايات المهدة بالانحياز والتي تقرر تهديمها من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي.
- وتحدد مبالغه لكل صنف حسب قيمة البناية أو طبقا لعدد القطع وهي كالتالي () :
- بالنسبة لرخص البناء وشهادة المطابقة: تحدد كما يلي:
- من 10 إلى 50 د ج ل م 2 بالنسبة للمباني الجماعية للسكن والتجمعات العقارية.
- من 20 إلى 50 د ج ل م 2 بالنسبة للسكنات الفردية.
- من 100 إلى 500 د ج ل م 2.
- بالنسبة لرخص التجزئة: من 2000 إلى 10.000 د ج للتجزئة.
- بالنسبة لرخص الهدم: من 20 إلى 50 د ج للمساحات الأرض للبناء التي تهدم.
- بالنسبة لشهادات التعمير والتقسيم وقابلية الإستغلال: من 2000 إلى 10.000 د ج للبناء.

الفرع السابع: الرسم الخاص على الإعلانات والصفائح المهنية () (TSPPP).

هو رسم تم تأسيسه بالموازاة مع الرسم الخاص على الرخص العقارية () وينتج عن تعليق أو وضع أو إعلانات المضيفة والمخطوطة والمدهونة والصفائح المهنية والإشهارات المهنية وتوجه عائذات هذا الرسم كليا لفائدة ميزانية البلديات المعنية () .

نلاحظ أنه على الرغم من أن الرسم على الرخص العقارية والرسم على الإعلانات والصفائح المهنية من الرسوم المباشرة ، إلا أنه يندرج ضمن الباب 759 ضرائب غير مباشرة طبقا للمنشور رقم 03-2000 الصادر عن مديرية المالية بوزارة الداخلية المؤرخ في 2000/03/12 ()

ويعفى من هذا الرسم () :

- الإعلانات والصفائح الخاصة بالدولة والجماعات الإقليمية.

- الإعلانات الحاملة للطابع الإنساني.

- الإعلانات المفروضة طبقا للقوانين والتنظيمات.

ويحدد مبلغ هذا الرسم حسب عدد الإعلانات المفروضة و حجم هذه الأخيرة كما يلي ():

- الإعلانات على الورق العادي مطبوعة أو مخططة باليد حسب الحجم 20 دج لحجم أقل أو يساوي 2م1 و 30 دج لأكثر من 2م1.

- الإعلانات المضيفة 200 دج.

- الإعلانات المدهونة من 100 إلى 150 دج حسب الحجم.

- الإعلانات على الأوراق مجهزة أو محمية 40 دج لحجم أقل أو يساوي 2م1 و 80 دج لأكثر من 2م1.

- الصفائح المهنية من 500 إلى 750 دج حسب حجم ½ م2.

الفرع الثامن: الرسم على الحفلات والأفراح والعروض () (TFMS).

أنشئ هذا الرسم بموجب المادة 106 من الأمر رقم 65-320 () المؤرخ في 31/12/1965 المتضمن قانون المالية لسنة 1966 ويعد من أقدم الموارد الجبائية للجماعات الإقليمية في الجزائر والذي يدفع للبلدية مقابل رخصة تمنحها لإقامة الحفلات والأفراح على إقليمها () ، ويستوفي مبلغ هذا الرسم نقدا قبل بدء الحفلة ويدفع بواسطة سند تحصيل إلى أمين خزانة البلدية ويخصص لتغطية نفقات المساعدات الإجتماعية الممنوحة () ، وتحدد تعريفه الرسم على الحفلات والأفراح والعروض () بموجب قرار رئيس البلدية بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي وموافقة السلطة الوصية () .

ويحدد مبلغه حسب المادة 36 من قانون المالية لسنة 2001 كآتي:

- من 500 إلى 1000 دج عن كل يوم عندما لا يتعدى مدة الحفل من الساعة 7 مساء.

- من 1000 إلى 2000 دج عن كل يوم إذا امتدت مدة الحفل إلى ما بعد 7 ليلا.

المطلب الثاني: الضرائب والرسوم العائدة بصفة جزئية.

تستفيد الجماعات الإقليمية من عائدات مجموعة من الضرائب والرسوم المشتركة التي تتقاسمها مع الدولة أو هيئات أخرى وهي تمثل موارد مهمة بالنسبة للبلديات والولايات ، وكذا الصندوق المشترك للجماعات المحلية ويمكن إحصاء 16 ضريبة ورسم تستفيد من عائداتها جزئيا الجماعات الإقليمية وهي:

الفرع الأول: الرسم على القيمة المضافة () (TVA)

أنشئ الرسم على القيمة المضافة () بموجب القانون 90-36 المؤرخ في 31/12/1990 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 ليحل محل النظام السابق (الرسم على رقم الأعمال) () وكان ممثلا في الرسم الوحيد على الإنتاج () (TUGP) والرسم الوحيد الإجمالي على تأديدة الخدمات () (TUGPS) إبتداء من تاريخ 01/04/1992 () .

وهو يعتبر أهم مورد جبائي وتخصص نسبة كبيرة منه لميزانية الدولة وتقدر في الجزائر بـ 85% فهو يتعلق بالقيمة المضافة المنشأة خلال كل مرحلة من مراحل العملية الاقتصادية والتجارية وتحدد هذه القيمة المضافة بالفرق بين الإنتاج الإجمالي والإستهلاك الوسيطة للسلع والخدمات () .

وتشمل العمليات الخاضعة إجباريا للرسم على القيمة المضافة فيمايلي () :

- عمليات البيع والأعمال العقارية والخدمات من غير تلك التي تخضع للرسوم الخاصة التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا ، والتي يتم تحقيقها في الجزائر بصفة إعتيادية أو عرضية.

- عمليات الإستيراد ويطبق هذا الرسم أيا كان الوضع القانوني الذي يتدخلون في إنجاز الأعمال الخاضعة للضريبة أو وضعيتهم إزاء جميع الضرائب الأخرى.

ويحدد معدل الرسم على القيمة المضافة بمعدلين هما () :

- المعدل العادي 19.1%

- المعدل المنخفض 9.9%

ويوزع ناتج الرسم على القيمة المضافة حسب الجدول التالي:

جدول رقم (1) يمثل توزيع ناتج الرسم على القيمة المضافة.

الرسم على القيمة المضافة الحصة العائدة للدولة الحصة العائدة للبلدية حصة الصندوق المشترك للجماعات المحلية
المجموع

العمليات المحققة في الداخل 75% 10% 15% 100%

العمليات المحققة عند الإستيراد 85% 0% 15% 100%

المصدر: المادة 161 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

فرغم نسبه الصغيرة المخصصة للجماعات الإقليمية إلا أنه يوفر عائدات هامة لها إذ بلغت سنة 2002 نحو 21972 مليار دينار، مما يشكل نسبة 23,59% من مجموع المداخل الجبائية لها ورغم ذلك تبقى الدولة مهيمنة على الحصة الغالبة من عائداته () .

الفرع الثاني: الضريبة على الدخل الإجمالي (صنف المداخل العقارية) (IRG)

لقد أسست الضريبة على الدخل الإجمالي () من خلال قانون المالية لسنة 1991 وهي ضريبة سنوية وحيدة تؤسس على دخل الأشخاص الطبيعيين وتفرض على الدخل الصافي الإجمالي للمكلف للضريبة () ، وتندرج ضمنها المداخل العقارية الناتجة عن إيجار العقارات المبنية أو أجزاء منها ، إيجار كل المحلات التجارية أو الصناعية غير المجهزة بعناتها وهذا شريطة أن تكون هذه المداخل غير مدرجة في أرباح مؤسسة صناعية أو تجارية أو حرفية أو مستثمرة فلاحية أو مهنة غير تجارية ، وكذلك تلك الناتجة عن عقد العارية ، وكذلك الإيرادات الناتجة عن إيجار أملاك غير مبنية بمختلف أنواعها بما فيها الأراضي الفلاحية () في تحديد الدخل الإجمالي المعتمد كأساس في تحديد هذه الضريبة () والمرتببات والأجور والمعاشات والريوع () .

وتخضع مدا خيل الإيجار لهذه الضريبة للنسب الآتية () :

- 7% من قيمة الإيجار في حالة إيجار سكنات ذات استعمال جماعي.

- 10% في حالة الإيجار سكنات الاستعمال الفردي.

- 15% حالة إيجار عقار لاستعمال تجاري أو مهني.

ويوزع حاصل هذه الضريبة بنسبة 50% لفائدة ميزانية الدولة ، 50% لفائدة البلديات () وتعتبر موارد هذه الضريبة مهمة بالنسبة للبلديات الحضرية على الخصوص التي تعرف نشاطات إيجار العقارات ذات () ، أما باقي البلديات فهي تكاد تركز معدومة بها نتيجة عدم تسوية وضعية العقارات (غياب عقود الملكية) () .

الفرع الثالث: الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU)

استحدثت هذه الضريبة بموجب قانون المالية لسنة 2007 لتحل محل النظام الجزائري للضريبة على الدخل الإجمالي وتعوض الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني () ويخضع لهذه الضريبة () :

- الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون والشركات والتعاونيات التي تمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا أو مهنة غير تجارية الذين لا تتجاوز رقم أعمالهم السنوي 8.000.000 دج.
- المستثمرون الذين يمارسون أنشطة أو ينجزون مشاريع والمؤهلون للإستفادة من دعم "الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب" أو "الصندوق الوطني لعم القرض المصغر" أو "الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة" الذين لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي 8.000.000 دج().
- ولقد حدد قانون المالية لسنة 2007 معدلين للضريبة الجزافية الوحيدة كما يلي () :
- 5% بالنسبة لأنشطة بيع البضائع والأشياء عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي 8.000.000 دج و الحرفيون التقليديون الممارسون لنشاط حرفي فني.
- 12% بالنسبة لأنشطة تأدية الخدمات التابعة لفئة الأرباح الصناعية والتجارية عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي 8.000.000 دج.
- وتوزع حصيلة الضريبة الجزافية الوحيدة كما هو مبين في الجدول التالي:
- جدول رقم (2) يمثل توزيع حصيلة الضريبة الجزافية الوحيدة.
- الدولة البلدية الولاية الصندوق المشترك للجماعات المحلية غرف التجارة والصناعة. الغرفة الوطنية للصناعات التقليدية
- 49% 40,25% 5% 5% 0,5% 0,01%
- إضافة لنسبة 0.24 بالمائة توجه لغرفة الصناعة التقليدية و المهنة.
- المصدر: المادة 262 مكرر 5 من ق.ض.م.ر.م..
- تدفع الضريبة الجزافية الوحيدة بالربع (4/1) كل ثلاثة أشهر قبل آخر يوم من كل ثلاثي ويترتب عن التأخير في دفعها تطبيق عقوبة بمعدل 10% إبتداء من الشهر الموالي لنهاية الثلاثي ، مع زيادة غرامة إضافية بمعدل 3% عن كل شهر تأخير أو جزء منه دون أن تتجاوز هذه العقوبة المجموعة مع عقوبة التأخير السالفة الذكر نسبة 25().%

الفرع الرابع: الضريبة على الثروة (IP)

- كانت هذه الضريبة السنوية المسماة سابقا "ضريبة التضامن على الممتلكات العقارية" لتشمل الممتلكات العقارية المبنية وغير المبنية والحقوق الحقيقية المرتبطة بها والمملوكة لأشخاص طبيعيين () ، من القانون الخاص وقد عدل مجال تطبيق هذا الرسم () لكي تشمل هذه الضريبة فقط الأشخاص الطبيعيين () ، وعليه فهي ضريبة تصاعدية تستحق على الأملاك ويخضع لهذه الضريبة () :
- الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر أو خارج الجزائر.
- الأشخاص الطبيعيون الذين ليس لهم مقر جبائي بالجزائر بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر.
- ويتشكل وعاء الضريبة على الأملاك من القيمة الصافية في أول يناير من كل سنة لمجموع الأملاك والحقوق والقيم للضريبة التي يمتلكها الأشخاص () .
- ويتم حساب هذه الضريبة كما هو مبين في الجدول أدناه:
- جدول رقم (3) : يمثل حساب الضريبة على الأملاك.
- احتساب القيمة الصافية من الأملاك الخاضعة للضريبة(دج) النسبة%
- يقل عن 100.000.000 دج.

من 100.000.000 إلى 150.000.000 دج.	
من 150.000.001 إلى 250.000.000 دج	
من 250.000.001 إلى 350.000.000 دج	
من 350.000.001 إلى 450.000.000 دج	
فوق 450.000.000 دج	0%
	0.15%
	0.25%
	0.35%
	0.50%
	1%

المصدر: المادة 281 مكرر من ق.ض.م.ر.م. محينة لغاية سنة 2023.

وتوزع مداخيل الضريبة على الأملاك كما يلي () :

- 70% إلى ميزانية الدولة.
- 30% إلى ميزانية البلديات .

الفرع الخامس: قسيمة السيارات (VA).

تعتبر من أقدم الموارد الجبائية المحلية في الجزائر حيث كانت في السابق تحت إسم الرسم الوحيد على السيارات ، أسست بموجب المادة 34 () من القانون رقم 80-12 () المؤرخ في 1980/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1981.

يفرض هذا الرسم على جميع السيارات في الجزائر وتوجه موارده بنسبة 65% لفائدة المحافظات والبلديات وصندوق التضامن للبلديات والباقي يوزع بين ميزانية الدولة 15% وصندوق مساعدة الأشخاص المسنين 20% () ، فهي تفرض على كل الأشخاص الذين يملكون سيارات حسب نوعها وأول سنة سيرها وفق سلم يتراوح بين 500 و1800 دج.

وتعفى من هذه القسيمة السيارات التابعة للدولة والجماعات المحلية ، السيارات التي تكون ملكيتها تابعة للأشخاص الذين يتمتعون بالامتيازات الدبلوماسية والقنصلية ، السيارات ذات المعدات الصحية ، السيارات المجهزة بمعدات وآلات الحماية والإطفاء، السيارات المجهزة والموجهة للمعوقين () ، والسيارات المزودة بمحرك يسير بوقود غاز البترول المميع أو بوقود الغاز الطبيعي ، يتم الدفع لدى قابض الضرائب وقابض مركز البريد مقابل تسليم قسيمة لاصقة وتخصص مداخيلها كالتالي () :

- 20% للصندوق الوطني للطرق السريعة.
- 30% لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.
- 50% لميزانية الدولة.

الفرع السادس: الرسم الصحي على اللحوم (TSV).

كان يسمى من قبل بالرسم على الذبائح ويعتبر من أضعف مصادر ممول لميزانية البلدية وهو ضريبة غير مباشرة كونها تفرض على المنتجات الاستهلاكية ، وهو يحصل كليا لفائدة البلديات التي يقع إقليمها مذابح والتي تتم فيه عملية الذبح وذلك وفقا للمادة 110 من الأمر رقم 69-107 () المؤرخ في 1969/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1970 () .

ويتم إحتساب هذا الرسم على أساس وزن لحوم الحيوانات الطازجة أو المبردة أو المطبوخة أو المملحة أو المصنعة التي مصدرها الحيوانات بمعدل 10 دج للكغ () ، ويجب على المكلفين بالرسم تقديم تصريح خلال 24 ساعة من الذبح لقباضة الضرائب المختلفة محل إقامتهم ويسددون الرسم الواجب وفي حالة إستيراد اللحوم وإدخالها التراب الوطني يتم تحصيل رسم الذبح من طرف إدارة الجمارك () ، ويتم توزيع مبلغ هذا الرسم كما يلي () :

- الحصة العائدة لميزانية البلدية 85.85%

- الحصة العائدة لصندوق حماية الصحة الحيوانية 15.15%

و أما اللحوم المستوردة فتوجه موارده بصفة كلية إلى صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ، حيث يعاد توزيعها في إطار التضامن ما بين البلديات () .

الفرع السابع: الرسوم المتعلقة بحماية البيئة.

تستفيد البلديات من ناتج ستة (6) رسوم متعلقة بحماية البيئة وهي :

أولاً: رسم تشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة والخطيرة.

أسس هذا الرسم بموجب المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002، يحدد مقداره حسب القانون رقم 17-11 المؤرخ في 27/12/2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018 بمبلغ 16500 دج للطن مخزن من النفايات الخاصة أو الخطرة ويهدف إلى جعل التخزين أكثر تكليفاً من المعالجة () .

وتخصص عائدات هذا الرسم كما يلي () :

- 36% لفائدة ميزانية الدولة.

- 16% لفائدة البلديات.

- 48% للصندوق الوطني للبيئة والساحل.

ثانياً: رسم تشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج.

أنشئ هذا الرسم التحفيزي على النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية بمقتضى المادة 204 من قانون المالية لسنة 2002 بسعر مرجعي حدد قانون المالية لسنة 2008 بـ 30000 دج/طن ، ويضبط الوزن المعني وفق لقدرات العلاج وأنماطه في كل مؤسسة معنية أو عن طريق تسيير مباشر () ، توزع مداخله كما يلي () :

- 60% للصندوق الوطني للبيئة والساحل.

- 20% لفائدة ميزانية الدولة.

- 20% لفائدة البلديات.

ثالثاً: الرسم التكميلي على التلوث البيئي () .

وذلك على الكميات المنبعثة التي تتجاوز القيم المحددة ويحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل الأساسي السنوي المحدد بموجب أحكام المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992 ، ومن المعامل المضاعف الذي يتراوح بين 1 و 5% حسب معدل تجاوز القيم المحددة () .

ويخصص حاصل الرسم كما يلي () :

- 50% للصندوق الوطني للبيئة والساحل.

- 33% لفائدة ميزانية الدولة.

- 17% لفائدة البلديات.

رابعاً: الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذي المصدر الصناعي.

أنشئ هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2002 في مادته 94 وتم إستحداثه بموجب المادة 94 من قانون المالية لسنة 2003 ، وهو رسم محدد بالرجوع إلى النسبة القاعدية السنوية المحددة من طرف أحكام المادة 54 من قانون المالية لسنة 2002، وبمعامل مضاعف يتراوح ما بين 1 و5% حسب نسب تجاوز القيم الحدية ().

ويخصص ناتج هذا الرسم كما يلي ():

- 50% لفائدة البلديات.

- 50% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

خامساً: الرسم على العجلات المستوردة والمنتجة محلياً.

أستحدث هذا الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة أو المصنوعة محلياً بموجب المادة 60 من قانون المالية لسنة 2006 ، ويحدد مبلغه حسب القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28/12/2016 المتضمن قانون المالية لسنة 2017 على أساس 750 دج لكل إطار مخصص للسيارات ذات الحجم الكبير و450 دج لكل إطار مخصص للسيارات ذات الحجم الصغير ().

وتخصص مداخيل الرسم على العجلات المستوردة كالتالي () :

- 35% لفائدة البلديات.

- 30% لفائدة الصندوق الوطني للتضامن الوطني.

- 35% لفائدة ميزانية الدولة.

سادساً: الرسم على الزيوت والشحوم وتحضيرها.

أسس بموجب المادة 61 من قانون المالية لسنة 2006 ويحدد حسب قانون المالية لسنة 2018 بـ18750 دج عن كل طن مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطني والتي تنجم عن إستعمالها زيوت مستعملة ().

تخصص مداخيل الرسم على الزيوت والشحوم كما يلي () :

- 34% لفائدة البلديات بالنسبة للزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المصنوعة داخل التراب الوطني ولفائدة صندوق التضامن

والضمان للجماعات المحلية ، بالنسبة للزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المستوردة.

- 34% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة والساحل.

- 32% لفائدة ميزانية الدولة.

وتعتبر هذه الرسوم ذات مردود ضعيف جدا نظرا لحدائتها وعدم التحكم في وعائها ، كما أن فرضها بالنسبة للمنتوجات

المستوردة(عجلات،شحوم،زيوت) يعرف صعوبات كثيرة ().

الفرع الثامن: الرسوم المتعلقة بالنشاطات المنجمية.

تستفيد الجماعات المحلية من خلال صندوق الجماعات المحلية المشترك من ناتج الضرائب المتعلقة بالنشاط المنجمي ، حيث خصص

القانون رقم 01-10 () المؤرخ في 03/07/2001 المتضمن قانون المناجم المعدل سنة 2014 بنسبة محددة لكل ضريبة وفقاً لما

يلي () :

أولاً: الضريبة على الأرباح المنجمية.

تفرض هذه الضريبة على جميع المؤسسات التي تستغل المناجم، كما أنها ضريبة تخضع لنفس الشروط التي تخضع لها شروط التصفية والتحويل على الأرباح لدى الشركات ويحدد معدلها بنسبة 33% ()، موزعة بنسبة 30% لفائدة الدولة، 3% لفائدة الجماعات المحلية () .

ثانياً: الرسم على حق إستغلال المساحة المنجمية.

أنشئ بموجب أحكام المادة 175 من قانون المناجم ويحصل هذا الرسم طبقاً لجدول ضريبي، بحيث يدفعه أصحاب رخص الإستغلال وحائزي سندات الإمتيازات المنجمية () ويدفع هذا الرسم إلى قابض الضرائب سواء عند إصدار السند أو تحديده إلى عدد الشهور الجارية للسنة المدنية أو عند بداية كل سنة مدنية بالنسبة للسنوات المالية الموالية () .

وتوزع مداخيل هذا الرسم كما يلي () :

- 70% لفائدة الجماعات المحلية مكان وجود استغلال المقالع والمهاجر.
- 30% لفائدة حساب التخصيص الخاص رقم 105-302 تحت عنوان صندوق الأملاك العمومية المنجمية.

ثالثاً: رسم الإستخراج.

أنشئ رسم الإستخراج بموجب أحكام المادة 159 من قانون المناجم وتتعلق هذه الإتاوة على المواد المعدنية المستخلصة من المناجم ، حدد معدلها ما بين 1,5 و 6% حسب كمية وطبيعة المواد المعدنية المستخرجة موضح في جدول محدد في الملحق من هذا القانون () .

و تخصص مداخيله كما يلي () :

- 80% لفائدة حساب التخصيص الخاص رقم 105-302 تحت عنوان صندوق الأملاك العمومية المنجمية.
- 20% لفائدة صندوق الجماعات المحلية المشترك لصالح البلديات.

الفرع التاسع: الرسم المطبق على تعبئات الدفع المسبق من طرفي متعاملي الهاتف.

أسس هذا الرسم بموجب المادة 32 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ولم يكن يعني الجماعات المحلية ، غير أنه بموجب المادة 76 من قانون المالية لسنة 2017 تم تعديل هذا الرسم المستحق شهريا على متعاملي الهاتف النقال والمطبق على مبلغ إعادة التعبئة خلال الشهر، حيث أصبح معدله 7% بدلا من 5% ، ويدفع هذا الرسم من قبل متعاملي الهاتف النقال إلى قابض الضرائب المختص إقليميا خلال 20 يوم الأولى من الشهر الموالي () ، ويوزع حاصل 2% من الرسم على مبلغ إعادة التعبئة كما يلي () :

35% لصالح البلديات ، 35% لصالح ميزانية الدولة ، 30% لصالح الصندوق الخاص للتضامن الوطني.

الخاتمة

أردنا في هذا المقال أن يكون مدخلا لموضوع الجباية المحلية لنعرج إلى التطرق لأهم الضرائب والرسوم التي تؤول إيراداتها للجماعات الإقليمية كليا أو جزئيا ، ثم تناولنا بعدها الجباية المحلية قبل الإصلاح الجبائي وبعده ، الإصلاحات الجبائية التي عرفها النظام الجبائي في الجزائر ، والذي كرس مبدأ الفصل بين ميزانيات الدولة والولاية والبلدية ، ثم تطرقنا إلى العائدات المستحدثة كالرسوم البيئية والمناجم اللذين يعتبران حديثا النشأة وكذا الرسم المتعلق بتعبئة الهاتف النقال ، كل هذا أردنا أن يكون مدخلا لموضوع شائك يستوجب تعبيد

الطريق عبر هذه الشروح البسيطة ، لنمر من خلالها إلى طرح فكرة إصلاح الجباية المحلية الذي يتضمن التشخيص والنقد وتوضيح النقائص المتعلقة بالجباية المحلية في الجزائر .

قائمة المصادر و المراجع-

1-المصادر :

أ- القوانين:

- القانون رقم 76-103 المؤرخ في 09/12/1976 المتضمن قانون الطابع،الجريدة الرسمية،العدد39،الصادرة بتاريخ 15/05/1977.
- القانون رقم 01-10 المؤرخ في 03/07/2001 المتضمن قانون المناجم،الجريدة الرسمية،العدد35،الصادرة بتاريخ 04/07/2001.
- القانون رقم 14-05 المؤرخ في 24/02/2014 المتضمن قانون المناجم، ج ر، ع 18، الصادرة بتاريخ 30/03/2014.
- القانون رقم 17-11 المؤرخ في 27/12/2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018،الجريدة الرسمية،العدد 76،الصادرة بتاريخ 28/12/2017.

ب- الأوامر:

- الأمر رقم 65-320 المؤرخ في 31/12/1965 المتضمن قانون المالية لسنة 1966،الجريدة الرسمية، العدد108،الصادرة بتاريخ 31/12/1965.
- الأمر رقم 67-83 المؤرخ في 02/06/1967 المتضمن لقانون المالية التكميلي لسنة 1967، ج ر، ع 47، الصادرة بتاريخ: 09/06/1967.
- الأمر رقم 69-107 المؤرخ في 31/12/1969 المتضمن قانون المالية لسنة 1970،الجريدة الرسمية ،العدد110، الصادرة بتاريخ31/12/1969.
- الأمر رقم 76-102 المؤرخ في 06/12/1976 المتضمن قانون الرسم على قانون الأعمال،الجريدة الرسمية،العدد103،الصادرة بتاريخ1976/12/26.
- الأمر رقم 76-101 المؤرخ في 06/12/1976 المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسم المماثلة، الجريدة الرسمية،العدد102،الصادرة بتاريخ1976/12/22.
- الأمر رقم 76-104 المؤرخ في 09/12/1976 المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، ج ر، ع 102، الصادرة بتاريخ: 22/12/1976.
- الأمر رقم 08-02 المؤرخ في 24/07/2008 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2008، الجريدة الرسمية،العدد42،الصادرة بتاريخ 27/07/2008.

2-المراجع:

أ- باللغة العربية:

أولاً: الكتب:

- بوزيدة حميد، التقنيات الجبائية، دم ج ، الجزائر، ب ط ، 2010.

- خلاصي رضا، النظام الجبائي الجزائري الحديث ، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ط2، 2006.
- درويش محمد كامل ، ضريبة القيمة المضافة خطوة أساسية لمواكبة الإقتصاد العالمي ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1 ، 2002.

- رحمانى الشريف، أموال البلديات الجزائرية، دار القصبه للنشر، الجزائر، ب ط، 2004
- صغير حسين، دروس في المالية والمحاسبة العمومية ، دار المحمدية، الحامة، الجزائر، ب ط ، 2001.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية:

1- رسائل الدكتوراه:

- ولهي بوعلام ، النظام الضريبي الفعال في ظل الدور الجديد للدولة-حالة الجزائر - ، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس بسطيف، 2012/2011 .

2- مذكرات الماجستير:

- تسمبال رمضان، إستقلالية الجماعات المحلية في الجزائر- وهم أم حقيقة-، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمير تيزي وزو، 2009.

- فراري محمد، تمويل التنمية المحلية في الجزائر بين مقتضيات الديمقراطية والإنشغالات المركزية، مذكرة ماجستير دولة ومؤسسات عمومية ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر1، 2013/2012.

- لمير عبد القادر، الضرائب المحلية ودورها في تمويل ميزانية الجماعات المحلية - دراسة تطبيقية لميزانية أدرار- ، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة وهران، 2014/2013.

ثالثا: المقالات العلمية:

- بلواضح الجليلي، فعالية نظام الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات الإقليمية-دراسة حالة بلدية المسيلة خلال الفترة (2007-2014)، العدد الإقتصادي-32(2)مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، جامعة زيان عاشور بالخلفة، 2014 .

- بلية لحبيب ، تقييم واقع الجباية المحلية في الجزائر-الإختلالات والحلول- مجلة القانون الدستوري والمؤسسات المالية، م02، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة عبد الحميد بن باديس بمستغانم ، ع03، جوان 2018.

- حمدي معمير، إصلاحات المالية المحلية في الجزائر كآلية لتصحيح عجز ميزانية الجماعات المحلية -بالإشارة إلى حالة ميزانية البلديات-، مجلة الإقتصاد والمالية ، م 4، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، ع 02 ، 2018.

- عقون سعاد، تشخيص وتقييم المداخل الجبائية للجماعات المحلية في الجزائر، مجلة الإدارة والتنمية للبحوث والدراسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد بوقرة بومرداس، ع14، ديسمبر 2018.

- مراد ناصر، سمير بن عياد ، شروط فعالية النظام الضريبي الجزائري، مجلة دراسات جبائية، العدد03، ديسمبر 2013.

- مسعودي عبد الكريم، تفعيل الجباية المحلية للجماعات المحلية ، مجلة التكامل الإقتصادي الإفريقي، م01، جامعة أدرار، ع01، جوان 2013.

رابعا: المنتقيات:

- فراري محمد، هيكلية الجباية المحلية ومردودها ، مداخلة ضمن أشغال اليوم البرلماني حول الجباية المحلية في الإصلاح الجبائي، المنعقد بمقر المجلس الشعبي الوطني بالجزائر، يوم 2013/04/22.

سادسا:النشريات والدراسات.

- المديرية العامة للضرائب، مديرية الإحصاء ، سنة 2015.

ب- باللغة الأجنبية:

- Bouderbala Abdellah,La Reforme Fiscale,évaluation et perspevtives,revue, mutation n07,éditée par la chambre nationale de commerce d'algerie ,1994.